قرار محكمة النقض

رقم 7/131

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/8572

إثبات في الميدان الزجري – استدعاء الشهود في المرحلة الاستئنافية – شروطه.

من المقرر قانونا أن المحكمة في مرحلتها الاستئنافية غير ملزمة باستدعاء الشهود والاستماع لهم متى توفرت لديها من أوراق الملف ودراسة القضية ومناقشتها مع جميع أطرافها ما يغنيها عن القيام بهذا الإجراء.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ح.ل.أ) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2020/1/16 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بوجدة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/1/13 في القضية ذات العدد 2019/2243، القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل الحيازة غير المبررة للمخدرات والمواد المخدرة وخرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمارك والمشاركة في ذلك بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2.000 درهم وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مبلغا ماليا قدره 10.142.700 درهم وبمصادرة السيارة نوع (...) عدد (...) لفائدتها، مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه إلى ثمانية أشهر حبسا نافذا وبتحميله الصائر والإجبار في الأدنى، وبتحديد مدة الإجبار عند عدم أداء الغرامة الجمركية في سنة واحدة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار علي عطوش التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طلب النقض مستوف للشروط المطلوبة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء الأستاذ (ع.ل.ع) المحامي بهيئة وجدة المقبول للترافع لدى محكمة النقض المستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل وعدم ارتكاز القرار على أي أساس قانوني، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يكن مرتكزا على أي أساس من الواقع أو القانون عندما اعتمد اعتمادا كليا على الشك في إدانة المتهم بالمنسوب إليه و لم يأخذ بعين الاعتبار ما صرح به العارض وإنكاره الصريح في سائر مراحل البحث، والمحاكمة مؤكدا أنه يتوفر على سيارة من نوع (...) رقم لوحتها (...) وأن مصرح المسطرة المرجعية المسمى (م.غ) يعتبر صديقه وعمد إلى إيصاله إلى حي (...) قبالة المستشفى الإقليمي بناء على طلبه، مضيفا بأنه لا علم له إطلاقا بمحتوى السلع التي كانت بحوزة هذا الأخير، وأن العارض عن سؤال للمحكمة أوضح بأنه ينكر التصريحات الواردة بمحضر الضابطة القضائية، وأنه طلب منه التوقيع على المحضر دون قراءة واطلاع على مضمونه، كما أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بالنقض خرقت حقوق الدفاع ورفضت الاستجابة لملتمس الدفاع الرامي إلى الاستماع إلى مصرح المسطرة المرجعية (م.غ) استجلاء للحقيقة، مع العلم أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الركون إلى تصريحات مصرح لم يتم الاستماع له أمام المحكمة و لم يؤد اليمين القانونية كدليل لإدانة المتهم، وبالتالي ومن مجموع ما ذكر فإن القرار المطعون فيه لم يكن معللا فيما قضى به ولا مرتكزا على أساس قانوني وواقعي سليم، مما يوجب نقضه وإبطاله.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث إنه من المقرر قانونا أن المحكمة في مرحلتها الاستئنافية غير ملزمة باستدعاء الشهود والاستماع لهم متى توفرت لديها من أوراق الملف ودراسة القضية ومناقشتها مع جميع أطرافها ما يغنيها عن القيام بهذا الإجراء هذا فضلا على أنها لم تعتمد فيما انتهت إليه على تصريحات المصرح المذكور، وعليه فإن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي متبنية علله وأسبابه في ما قضى به من إدانة المتهم استنادا إلى تصريحه التمهيدي الذي أفاد من خلاله بأن (م.غ) يعتبر صديقه، وأنه يتواجد معه بسيارته من حين لآخر وأنه يقوم بنقله على متن سيارته من أجل تزويد زبنائه بأقراص الهلوسة بحكم الصداقة التي تجمعهما وبدون أي مقابل مادي، وأنه بتاريخ إيقاف هذا الأخير عند محاولته تزويد أحد زبنائه بأقراص الهلوسة كان يتواجد برفقته على متن سيارته، وعند وصولهما إلى حي النكد ترجل من سيارته وبقي ينتظره إلى حين عودته، إلا أنه فوجئ بتواجد عناصر الشرطة التي عملت على إيقافه وهو بصدد تزويد أحد زبنائه بأقراص الهلوسة، الشيء الذي يجعله يلوذ بالفرار على متن سيارته خوفا من توريطه في القضية، وأنه شاهد أقراص الهلوسة التي كان سيوصلها هذا الأخير إلى أحد زبنائه بعدما حدد معه نقطة لقاء بينهما قبالة

المستشفى الإقليمي، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الأدلة المعروضة عليها على نحو سليم وعللت قرارها تعليلا كافيا دون أن تخرق أي حق من حقوق الدفاع وتبقى الوسيلة وما اشتملت عليه على غير أساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ح.ل.أ) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2020/1/13 في القضية ذات العدد 2019/2243.

وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص وفق الإجراءات المقررة لاستيفاء مصاريف الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: علي عطوش **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعزيز زهران وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض